

40 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) (سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. وبعد ايها الاخوة هذا هو المجلس الرابع. من مجالس التعليق كتاب الاصول
من علم الاصول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى خلال هذه الدورة - 00:00:00

كنا توقفنا في الدرس الماضي على ما يتعلّق بالنهي وانتهينا من صيغة النهي ما تقتضيه من التحرير والفساد القيود لذلك والكلام الان آآ فيما يتعلّق بما يخرج عن النهي بما يخرج عن التحرير - 00:00:26

يعني الى الاولى لأن يكون المنهي عنه خلاف الاولى. نعم لابد بدليل لابد بالتشهيد والدليل اما ان يكون يعني مقتنع بنفسه او يكون خارج عنه. نعم صلى الله عليه وسلم - 00:01:38

نعم مر معنا من اقسام الحكم التكليفي المكرهه. فالكرهه حكم مر معنا انه ما نهيا عنه نهيا غير جازم ما نهيا عنه نهيا غير جازم فهنا
هذا الحديث ذكر العلماء مثلا له جمهور العلماء ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم - 15:02:00

ذكره وهو يبول هذا نهي والاصل ان النهي للتحريم ولذلك اخذ بهذا بعض الظاهيرية وقال يحرم حال البول والجمهور قالوا لا هذا للنهي للكراهة النهي للكراهة لانه اقرأ ماذا يقول فقال الجمهور - 00:02:47

بضعة قطعة يعني بضعة نعم جمعوا بين امرین لأن الذکر قطعة من الانسان جزء منه. والاصل ان الانسان يمس اجزاءه كلها. ليست امرا
محرما مسه. لانه قطعة من الانسان بضعة منه - 00:03:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن مصر الذكر قال إنما هو بضعة منك. إنما هو بضعة من قطعة منك اه لكن ما الحكم
من النهي اذا كان بضعة من الانسان وجزء منه؟ قال تنزيه اليمين - 00:03:49

يعني راجع الى ادب مع اليد اليمنى التي جعلت للمكرمات. كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ترجل في وضوء طهوره وترجله وفي شأنه كله. فإذا كان اذا اليمين - 00:04:12

للمكرمات فنذهب عن مس الذكر. فدل ذلك على أنه على سبيل الارشاد والتذبيه. نعم يعني يعني أن تكون صيغة النهي لمطلق الارشاد.
00:04:32 لا لكره ولا لتحريم انما مدلول للارشاد. نعم -

صلى الله عليه وسلم لا تجعلنا من صلاتهم اللهم نعم هذه الصيغة اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرشد معاذًا الى هذا الذكر وهذا الذكر مستحب لكنه اكد عليه الملازمة اكد عليه الملازمة ارشاد - 00:04:58

لأنه قال يا معاذ اني احبك. فلا تدعن دبر كل صلاة ان تقول. ها وهكذا. اذا المراد به الارشاد الى هذا الذكر. نعم هنا رجع بعد ما تكلم عن الامر - 00:05:29

رجوع الى التكليف لما ذكر الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية ما يدخل في ذلك ايضا من الكلام صيغ الكلام رجع الى التكليف من الذي يكلف بالامر والنهي؟ هذا يسموه العلماء آفصل في التكليف - 00:05:55

نعم هو المكلف وهو الظالم. هذا الكلام من المخاطب قل اقم الصلاة هذا امر من المخاطب به؟ بهذا الامر هو المكلف ومن هو

المكلف؟ كل بالغ عاقل. كل بالغ عاقل - 00:06:15

فهذا نعم سيأتي اشياء يكون لها تخرج خروجا جزئيا. ولكنه هو مكلف بها. سيأتي مثل الكفار مكلف دون ان يصلوا هل هم مكلفو بالصلوة؟ هل مكلفو بالصيام؟ هل مكلف سيأتي بحثنا - 00:06:43

نعم يعني خرج الصغير بقيد البلوغ لان كلمة البالغ تقييد قيد في قيد في جزاك الله خير نعم. فخرج الصغير وهو من دون البلوغ. وهو من دون البلوغ. فانه لا يكلف. تكليف - 00:07:04

محاسبة ومؤاخذة لا يكلف تكليف المحاسبة ومؤاخذة من دون البلوغ لا يؤاخذ لو لم يمتثل الامر او النبي لا يؤاخذه الله لكن يؤدب التأديب باب اخر. تأديب الوالد هذا باب اخر التكليف في التوجه الى الوالد. مروا ابناءكم بالصلوة وهم ابناء سبع - 00:07:33
لا يدل على وجوبها عليهم انما تكليف للوالد ان يؤدب اولاده هذا من باب قوا انفسكم واهليكم نارا من باب وليس من باب ان الصبي مكاف. نعم هذا الكلام. انما هذا من باب التأديب. اي بعد التمييز لقوله - 00:07:58

وهم ابناء سبع يعني اذا تم سبع سنين ميز الامر والنهي وانها تأمره اذا بلغ عشر سنين صار فيه نوع من التمرد ادبه وااضربوهم عليها لعشر طوال كله موجه الخطاب ولذلك العلماء يقولون اذا كان الخطاب - 00:08:34
لم يوجه الى المكلف مباشرة انما وجه الى من يأمره دل على ان المأمور هو المكلف ومن امر بالامر به لانه يقول الامر بالامر بالشيء ليس بواجب الامر بالشيء ليس بواجب على من يصبه - 00:09:01

ذلك نعم لان لانية له. والاعمال بالنيات لانية له. لكن يمنع ما يترك يقول مجنون يفسد اموال الناس ويطلع على عورات الناس ويفعل لا يمنع من هذا من باب - 00:09:25

سد الفساد الحاصل به والافساد لا ظر ولا ظرار. الاحكام الاخري. من باب دفع الفساد. لا من باب انه هو محاسب ولا يحاسب يوم القيمة لكن يجب ان وليه او من يقوم على شأنه ان يمنعه. فيكون التكليف موجه الى الولي. من يمنعه من ذلك - 00:10:00
نعم هنا مسألة سبذكرها الشيخ يقول ولا يرد على هذه مسألة ايش؟ تكليفه بالحقوق المالية تكليف المجنون والصبي يريدون البلوغ بالحقوق المالية سواء التي وجبت في ماله من زكوات او ما وجب في ماله من - 00:10:22
ان آآ عوظ مخلفات عوض مخلفات واضح او نفقات واجبة هذا كان المجنون مزوج اذا زوج المجنون ها وعنه زوجة ووالد ما يجب عليه النفقة عليهم في ما له تجب بالنفقة. فكيف نقول آآ - 00:10:44

يجب النفقة نقول هذا مما يتعلق بالمال سبذكره الشيخ نعم لان هذا الذي يعبر العلماء يقولون ينظر في في هاي الاحكام هذه انما هي اخذت من باب احكام الوضع لا من باب احكام التكليف على على هذا لانه غير مكلف. فالزكوات الله قال - 00:11:10

خذ من اموالهم. ولم يقل من مال البالغ العاقل. قال من اموالهم فيشمل جميع لانه متعلق بذات الاموال بهذه الاموال. بهذه الاموال وكان اذا بعث السعاة لجمع الاموال لا لم يأمرهم - 00:11:50

افضل يذهب الى المكلفين العقلاء انما الى الاموال. فدل على انها متعلقة بأسباب وهي وجود المال الذي استحق الزكاة استحقت فيه الزكاة كذلك الحقوق المالية مثل ما ذكرنا النفقات ها او المخلفات عوض المخلفات اذا اتلف شيئا الصبي اخذ - 00:12:10

سيارة واتلفها ساقها وصدم الناس ها نقول تعوض اموال الناس لانه من باب خطاب الوضع نعم هذا هو جواب على الاشكال هل الكفار مخاطبون لفروع الشرعية كما هم مخاطبون بالاصل الاسلام والايمان - 00:12:34

يقول شامل. نعم فانهم مكلفو بمعنى انهم مسؤولون عنها يوم القيمة لان التكليف يشمل وجوب الفعل وجوب الاداء والسؤال عنه يوم القيمة لا تبرأ الذمة الا بالامتناع هذين الامرین واضح؟ ايه. فلذلك الكفار مخاطبون بفروع الشرعية. بمعنى انهم يوم القيمة يخاطبون يسألون عن الايمان. ويسألون - 00:13:09

عن فروع الايمان من الصلاة والزكاة والحج. وكل ما هو بل حتى عن المباحثات يسألون لانها من النعيم ثم لا تسألن يومئذ عن النعيم. كما ان المسلم يسأل فهم يسألون عن الجمع سبذكر لهم الدليل يا شيخ ما نستعجل بذكرها. نعم - 00:13:45
نعم. كما انه مخاطب به لا يصح منه يخاطب به بمعنى انه يعاقب على تركه ولا يصح منه فعل لان المصحح غير موجود وهو الاسلام.

لأنه المصحح للفاعل قبولاً وصحة هو شرط الإسلام. اتجدهم يقولون في الصلاة - 00:14:09

تسعة ثم يقولون أولها الإسلام العقل إلى آخره ها فالإسلام شرط فالكافر لا تقبل منه الدليل بقوله تعالى إذا دل على أنها لا تقبل قال وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً متنورا - 00:14:37

لا يقبل وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصب عملت في الدنيا ونصبت لكنها خاشعة ثم قال تصل نارا حامية مع أنه عملوا لأنه لا يقبل منهم بسبب أى شئ؟ وجود الكفر لا أنهم كفروا بالله ورسوله - 00:15:05

يعني السبب الممنوع السبب من الممنوع قبولة الكفر بالله وبرسوله هذا من حيث القبول لا يصح. نعم قوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم هذا بالنسبة إلى هل يقضى إذا أسلم يقال له أقضوا الصلوات - 00:15:31

أقض ما فعلت أقض الزكوات السنين الماضية لا لأن الإسلام لما أسلم يهدم ما كان قبله ومن باب التخفيف ومن باب قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. ترغيب لهم وعفو عظمة عظمة الإسلام - 00:16:09

وفي الحديث عمرو بن العاص لما جاء يسلم وبسط يده النبي له صلى الله عليه وسلم بسط يده فلما بسط النبي يده كف يده هلا ما بك يا عمرو قال أشرط يا رسول الله أوما تشرط قال ان تغفر ذنوبك السابقات لأنك عملت في الجاهلية - 00:16:30

بل ومنها انه حارب النبي صلى الله عليه وسلم لأنها حزت في نفسه هذا الامر قال اما علمت يا عمرو ان الإسلام يهدم ما كان قبله الحديث في صحيح مسلم. خلاص أسلمت يغفر له ما قد سلف. فإذا لا يخاطب بالقضاء. لا يقال له تقضى - 00:16:50

تقضى ما فات نعم لقوله تعالى حتى جاءهم الموت هذه هو الشمرة إذا كان تقولون انه مخاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب بالاصل لها وتقولون لو فعله ما يقبل وتقولون انه اذا أسلم لا يؤمر بقضائه لأنه معفو عنه. اذا ما الفائدة؟ الفائدة انه يعذب عليه لو مات على كفره يحاسب - 00:17:09

فجميع شيء يحاسب عليه يحاسب على اصل الإسلام والايام. ويحاسب على فروع الشريعة بتتركه بتركه للواجبات و فعله للمحرامات يحاسب عليها بل يحاسب على المباحثات بانها استحلها بغير موجب لأن الله تعالى قال - 00:18:08

كل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا. خالصة يوم القيمة لاحظ في الحياة الدنيا قال للذين امنوا مر معنا ان اللام - 00:18:36

من معانيها أنها للاباحة ان اهل الاباحة يباح له او التمليلكها خلق لكم ما في الارض جميراً الاباحة واضح هنا هي قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا اي مباحة - 00:18:53

ما الموجب لهذا وصف الایام اباحها لهم طبيات من الرزق وصف الایام. فهم لا يسألون عنها. يوم القيمة انما يسألون عن الشكر. ثم ولا تسألون يومئذ عن التعيم عن الشكر. ومن اين اكتسبه وفيما اتفقه؟ هذه يسأل عنها. اذا كسبه من حلال - 00:19:16

وانفقه في حلال وشكرها فانه ليس عليه شيء. يسأل عن الكسب والنفقة والشكر. شكر فهي مباحة له في الدنيا. الكفار قال مباح لهم في هذه الآية. فهي للذين امنوا قل هي للذين امنوا. اذا الكفار ليست - 00:19:40

لكن مسكت عنهم انهم امتن الله على عباده بالرزق عموماً مسكت عنهم بمعنى انهم يأكلون ويتمتعون والنار مثوى لهم ويسألون عنها يوم القيمة. ثم قال في الآخرة قال خالصة يوم القيمة. ليس للكفار يوم القيمة من الطبيات شيء. انما هي خالصة - 00:20:04

للمؤمنين مما يدل على انهم في الدنيا يشاركونهم فيها لكن ليست مباحة لهم فهنا في الآية هنا ما سلككم في سقر. طبعاً قول الجمهور ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. والدليل ان الآية في - 00:20:31

قال الا المصليين في جنات يتتساءلون هذى صفة المؤمنين الذين يتتساءلون في الجنات هم المؤمنين عن الكفار ما سلككم في سقر سلك ادخال السلك في في الخرزة. انتظام في سقر جهنم النار. عدوا اربعة - 00:20:49

اصول للموجب لذلك لم نك من المصليين ترك الصلاة حوسروا على الصلاة. ولم نكن نطعم المسكين. حوسروا على ما يجب في اموالهم من زكوات وحقوق وكنا نخوض مع الخائضين في اللاثام - 00:21:13

حتى ذكرنا ايش؟ الذنوب. وكنا نكذب بيوم الدين الكفر تذكرت الاربعة حتى اتنا اليقين. قال تعالى فما تنفعه شفاعة الشافعين الذي لا

تنفعه شفاعة الشيعين هو الكافر. فهم حوسبيوا على هذه وعذبوا بها. نسأل الله العافية والسلامة. مما يدل على انهم مخاطبون بفروع -

00:21:34

شريعة نعم لكن الخطاب على على هذه الصورة التي مرت على هذه الضوابط التي مرت نعم الان المكلف من معنا ان المكلف هو البالغ العاقل ها يبالغ العاقل فهذا التكليف قد يعرض له ما يمنعه ويصبح الانسان غير مكلف. به - 00:21:56

تكليف مسألة او تكليف اداء او تكليف قضاء واضح؟ هذى على احتمالات سيدكرها الشيخ. يقول للتکليف موازع الجهل والنسيان والاکراه ثلاثة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله تدل على صحته هذا اصل رينا لا تؤاخذنا - 00:22:33

ان نسينا او اخطأنا يعني لان الخطأ داخل في النسيان. والا من العلماء من يذكر النسيان الخطأ مفردا كما هو في الحديث. الحديث ذكر الخطأ والنسيان. ها الخطأ والنسيان النسيان الذهول عن الشيء. والخطأ لا ان يقصده ويختلط - 00:23:13

لم يقصد الشيء ويختلط مثل الذي قال الله انت عبدي وانا ربك. قال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح لا اخطأ جاءه ما اذله. فمغفوا عنه. مغفوا عنه. لكن المتعمد لو قال هذه الكلمة - 00:23:38

اعوذ بالله كفر يحاسب عليها فإذا الجهل والنسيان والاکراه والخطأ ايضا لكن لكن هذا كله ترى من باب سبیل التکليف المسائلة والذمة. انشغال الذمة. اما من باب مسألة ما يتعلق بالمتلفات - 00:23:58

او كذا او الحقوق لو جاءنا شخص وقال انا يعني ترك النفقة على زوجته سنين قال اظن انها ما تجب علي النفقة انها موظفة وظنت انها ما تجب علي النفقة - 00:24:25

السنين ما ينفق لماذا ما انفقت؟ قال ما ادری حاسس انه ما جاھل هل هذا الجهل يعفيه هذا من باب حقوق الاخرين. خطاب الوضع المتعلق بايش ارتباط النفقة اللي هو سبب الزوجية سبب لوجوب النفقة. من باب ايش؟ الاسباب. ربط الاشياء بمسبباتها. انت مغفوا عنك كل - 00:24:41

السنين عفو عفو تکليف او عفو مطالبة براءة ذمة. بمعنى لا يأثم لكن تؤدي باثر رجعي كما يقولون. واضح؟ لانها حقوق. فهذا تنتبهون لها. ان ان مسألة نسي صلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا اذا ذكرها ما قال خلاص مغفوا عنه - 00:25:12

مغفوا عنه هذا النسيان وهذا التأخير ولو جاءك يتآلم من الاثم قال اني نسيت صلاتي كذا وانا استغفر ونادم نقول له ما عليك احمد الله انك ليس عليك ذنب لان الامر خارج عن ارادتك لكن عليك القضاء - 00:25:40

واضح؟ ايه. وهكذا اه يعني الخطأ. لو اخطأها فتصدم سيارة غيره يا اثم يا اثم لا لكن لو تعمد وتصدمها يأثم هذا من حيث الاثم لكن لو اخطأها فتصدمها وجاءنا قال والله قضاء وقدر. طيب هذى حقها غرامة تصليح عشر الاف ريال. قال يا اخي خطأ وقضاء وقدر - 00:26:04

قضاء وقدر والحمد لله. لكن عليك لان هذا من باب الالتفاف تعليق الامور بأسبابها والسبب الموجب لهذا هذا العوز هو وجود التلف اما الاثم فالله يعفو عنك. لانك غير متعمد. تصورت هذا الشيء؟ هذا وهكذا. حتى يصبح عندكم تصور لهذا قبل ان ندخل - 00:26:36

في شرح الشيخ نعم جاهلا بتحريمها هذا هو. يظن ان الكلام بالصلاحة لا حرج فيه. سمع شخصا عطس فقال له يرحمك الله يظن ان هذا سنة مستحبة فهذا معذور لانه جاھل فنقول له لا لا شيء عليك. مثل الرجل الذي - 00:27:02

عطس في الصلاة سمع رجل في صلی مع النبي صلى الله عليه وسلم عطس معاوية بن حيدة فعطس رجل فقال له يرحمك الله قال فسبح الناس فقلت واثقل امياد ماذا صنعت؟ فضربوا علي ويستكتونه الان استمر. ها فاخذوا يضربون على افخاذهم يستكتونه قال فلما رأيتمهم - 00:27:38

سكت فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا؟ قلت انا يا رسول الله. قال ان الصلاة ثم قال الرجل والله ما قهرني ولا نهرني فقال ان الصلاة لا يصلح شيئا فيها شيء من كلام الناس. انما هي الذكر وقراءة القرآن - 00:28:01

فامرہ بالسکوت فاذا هذا جاھل ما قال له وعد الصلاة ما قال له اعد الصلاة انما امرہ ان في المستقبل لا يتکلم. نعم. هذا يقول فعل

محرماها هذه المسألة هذه مسألة طبعاً هذه مسائل - 00:28:23

لكن الشيخ رجح مثل ما قلنا لكم الشيخ له اختيارات حتى في هذه المسائل الاصولية. له تحقيق فيها يقول من ترك واجباً ترك واجباً جاهلاً بوجوبه. لا يعرف انه واجب. يصلي الصلاة بدون قراءة الفاتحة - 00:28:51

لأن الله تعالى يقول فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ها؟ فقال ما تيسر من القرآن؟ قل هو الله احده. فكان يقرأ فهذا هل يلزمه يعيد الصلوات؟ يقول الشيخ لم يلزمه قضاوه اذا اذا كان فات وقتها او وقت الواجب - 00:29:09

مدام فات الوقت خلاص سقط عنه الاعادة وعذر بجهله لكن هذا بشرط ان يكون جاهلاً ولا يمكنه تعلم او يعسر عليه او يعسر عليه. وتكون المسائل مما تخفي. كناشيء ببادية وناشيء في قرئي يكثر فيها الجهل. ها؟ او - 00:29:31

حديث اسلام ما يمديه يتعلم هذه الاحكام فبدرت منه هذه الجهالات لا حرج عليه. الدليل نعم النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الحديث المسيء في صلاته مشهورها دخل رجل فصل ركعتين فقام وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع اليك السلام ارجع فصلي فانك لم تصلي. وفي الثانية كذلك - 00:29:54

وفي الثالثة كذلك. ارجع فصلي فانك لم تصلي قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلماني تعلمك كيف يصلي قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الى واقرأ بما معك من القرآن وفي سنن ابي داود قال بفاتحة القرآن - 00:30:35

اركان الصلاة الى اخرها هل امره ان يعيد الصلوات السابقة؟ لا ما امره الا ان يعيد الصلاة اللي هي الوقت. الصلاة التي في الوقت ان يعيدها. هذا قال وكان لا يطمئن في صلاته. السبب في ذلك انه كان يصلي صلاة سريعة لا اطمئنان فيها. فقال لم تصل - 00:30:58
دل على ان الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة الا به. وان من اخل بها يعيده ما دام في الوقت. نعم هذا تعريف النسيان. ذهول القلب عن شيء معلوم. نعم من اذن؟ كما في قوله كما - 00:31:22

كما كما في قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال كما في صحيح مسلم قد فعلت لا يؤاخذهم بالنسيان والخطأ وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 00:31:55

لا حرج عليه نعم النبي صلى الله عليه هذا الان انتهى من العلم دخل في النسيان وعرف النسيان قال من فعل ومن لا شيء عليه. ها؟ من ترك واجباً مطالب فيه ليس كالجاهل. الجاهل من عدم العلم. شف الجاهل قال ما عليه شيء. ما عليه شيء انما يقضي في الوقت - 00:32:17

رجاء الناس قال لا يقضي متى تذكر ولو بعد الوقت لان الجاهل لا يعلم ان الله طالبه بها. وهذا يعلم ان الله طالبه فيه لكن ذهل عنه. فبقي تكليف بقي معه التكليف اذا ذكر. فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:32:56

ولا كفاره لها الا ذلك الا القضاء. تكفير لهذا لكن لو ما قضى وقال نسيناه وخلافه. ها لا كفاره لها. الاثم باقي ثم ذكر الاكره بعد ما انتهى من النسيان ذكر ذكره. والاحظوا انه في النسيان لم يسقط الا الاثم عن فاعل المحرم نسيانا - 00:33:26

ها او خطأ ايضاً يعني كذلك في الخطأ لو انه وجد انانه فيه عصير فشرب فتبين انه خمر. او قد تخرم هذا العصير. طالت عليه المدة فسخر. هل يأثم؟ لا - 00:33:55

لماذا؟ لانه لم يتعمد شرب الخمر انما ظنه عصيراً. ها؟ وهذا يعني ما ذكر خطأ عن الشيخ لان الخطأ نوع الجهل نوع عفواً الخطأ نوع من الجهل. هو جهل بالحال - 00:34:15

كما ان الجهل جهل بالعلم وفي الخطأ كذلك جهل في حال الاناء الذي شربه يجهله وهو في الخطأ من داخل خطأ وبسبب الخطأ نعم لكن لو اخطأ في ترك واجب كيف - 00:34:35

صلى ظن ان ان دخول الوقت قد دخل. زالت الشمس فيظن انها زالت الشمس او يظن انها آأغربت الشمس فصل المغرب قبل غروب الشمس كبر فتبين انه قبل غروب الشمس - 00:34:56

فقال انا اديت الصلاة. نقول لا. انت تركت واجب الصلاة في الوقت فعليك القضاء نعم الاكره اذا لان الله تعالى قال من كفر من بعد ايمانه الا من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرم - [00:35:16](#)

وقلبه مطمئن باللإيمان. ولكن منشرح بالكفر صدرا. فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. من الذي عليه غضب من الله منشرح

بالكفر صدرا يعني نوى فعل الكفر اما المكره اكرها ملجاً فلا شيء عليه ما دام قلبه مطمئنا باللإيمان. اما اذا فعله مكرها - [00:35:46](#)

قلبه لم يطمئن باللإيمان انما مطمئن بالكفر او راض به فهذا يكره بانه غير مكره على الحقيقة غير مكره وراضي نعم وعليه قضاء اكره

على ترك واجب منع من الصيام منع من الصلاة منع كذا ها هذا هو لا شيء عليه حال الاكره اذا زال الاكره - [00:36:16](#)

مثل الناس اذا تذكر خطب بالقضاء. نعم ما الفرق بينه وبين الجاهل ان الجاهل اصلا ليس عنده علم ان الله خطبه بهذا. وقد تطول مدة

الجاهل. قد يجلس سنين وهو يجهل - [00:36:51](#)

هذا الحكم ها كذلك اما المخطئ والمكره والناسي فلا تطول. الناس ينسى مدة يسيره ثم يتذكر. وهو معه الاصل انه مخاطب بذلك

والتكليف. كذلك المكره لا تطول مدة. كذلك المخطئ. ولذلك يخاطبون المخطئ. وآآ الجائع عفوا - [00:37:17](#)

والناس والمكره يخاطبون بالقضاء او فعل ما تركوا من الواجبات بسبب الخطأ والنسيان بخلاف الجاهل نعم مع ان من العلماء من

قال حتى الجاهل لانه مفترط يعني مثل ايش؟ يقولون امرأة لما حاصلت النساء يغلب عليهن انها تبلغ - [00:37:52](#)

بنت اثنت عشر سنة ثلطاشر سنة من هنا ابن ابن عشر سنين تبلغ بالحيض فتجد انها صغيرة ولا تعلمها امها ويهملونها وتحيض والى الان

تظن انها تكبر حتى تصير امرأة بنت خمسطعش وكذا - [00:38:25](#)

تسأل ويغلب على من الاماكن التي يغلب فيها الجهل انهم يسألون بعد تسأل النساء انها ما بدأ تصلي الا لما كملت خمسطعش سنة

او عشرين سنة. السبب في ذلك تظن انها ما - [00:38:46](#)

عليها وهي قد حاضت وهي بنت اثنت عشر ساعة كم سنة؟ مثلا بنت خمسطعش واثنتعش ثلاث سنين ستقتضي صلاة خمس اه ثلاث سنين

صورت هذا الشيء؟ ايه الشیخ يقول الجاهل لا شيء عليه - [00:39:03](#)

واستدل ايضا هو وغیره كشیخ الاسلام بان المرأة التي جاءت الى النبي صلی الله علیه وسلم وقالت يا رسول الله انها تستحاظ حیظة

قد منعتها الصلاة فكيف تصنع قال فارشدتها النبي صلی الله علیه وسلم ان تصلی الصلاة لوقتها - [00:39:26](#)

قال تحبیظی في علم الله ثلاثة سبعة ایام او ستة ایام. ثم صلی ثم صلی ما امرها ثم اغتسلی ثم صلی. ما امرها بالقضاء. قالت منعنتی

الصلاه ما قال كم منعتك من صلاة اقضیها؟ لكن الجمهور قالوا لا. هذا هي هذا معلوم ان من - [00:39:48](#)

كلف بامر عليه فعله او قضاوه اذا علم فما تحتاج الى ان النبي صلی الله علیه وسلم يجدد عليها ذلك على كل مثل ما ذكرت لكم مسألة

محل حتى في الایش؟ في الجهل. محل خلاف هذا الذي اختاره الشیخ وهو اختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة - [00:40:18](#)

نعم والله اعلم. الان الشیخ بعد ما قرر المسألة اجاب عن الوارد اذا كان الخطأ والنسيان والجهل والاكره اه تمنع المؤاخذة. مانع من

موانع التکلیف. فلماذا يغرم المخطئ اذا اتلف شيئا - [00:40:38](#)

ولماذا يغرم اذا نسي فتعدى على احد او اخذ ما ليس له نسيانا او جهلا يقول لان الفرق بينها انها هذه الموانع من التکلیف بمعنى

المؤاخذة انما هو في الامور التي - [00:41:19](#)

من حق الله في العبادات هو ما هو من حق الله عز وجل من التزام شرعه. اما في حقوق المخلوقين لا فلا تمنع الظمان. لان الظمان حق

لادمي. ما قال هذا الادمي من اخطأ علي فانا عفوت عنه - [00:41:39](#)

من جهل فقد عفوت عنه حتى نقول ايش؟ لا عليكم شيء لا بل يؤدی الحق الا اذا رضي باسقاطه نعم كل عام الان بعد ما انتهى من

الامر كذا صيغ الاوامر الكتاب والسنۃ - [00:41:59](#)

تأتي بصيغة العموم العام تأتي بصيغة التخصيص تأتي بصيغة الاطلاق تأتي بصيغة التقييد مقيد لهذه الالفاظ دلالات دلالات فتجد من

بعض العلماء يختلفون في بعض الاحکام بسبب اختلافهم في الاستدلال فمنهم من يقول - [00:42:26](#)

هذا عام يشمل كل شخص ومنهم من يقول هذا خاص بمن حاله كذا. فلا يعم نفس الدليل. كذلك التقييد والاطلاق كذلك المفاهيم

هذا كله ابواب تسمى دلالات الالفاظ. مسائل تسمى دلالات الالفاظ. الان يتكلم بالعام مهم معرفة العام من الخاص - 00:42:51 يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما علمهم التشهد في حديث ابن مسعود قال ثم تقول آآ اشهد اشهد ان لا الله الا الله وان محمد عبده ورسوله اللهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فانك اذا قلت ذلك - 00:43:18

سلمت على كل عبد لله صالح في السماء والارض. لانه قال عباد الله الصالحين هذه الصيغة تفيد العموم ولذلك فسر النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمت على كل عبد لله صالح - 00:43:37

فهمت هذا الشيء؟ ايه ولما قال سأله رجل سأله عن عن الخيل ما فيها وسائله عن الغنم ما فيها والابل ما فيها الى اخره قالوا والحرير يا رسول الله الحمير قال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية - 00:43:52

الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرده. ومن يعمل مثقال ذرة شريرا يرده. جامعة يعني من شاء ان يحسن فليحسن بها. يعني لو صار عنده حمير كثيرا فيحسن اليها وللناس بسيبها. ليس كما يجب في - 00:44:14

الابل والغنم والخيل الى غير ذلك قوله فمن يعمل هذا ايش؟ من شرطي سياق خيرا يردي. يدل على العموم فاخذ استنبط من العموم صلى الله عليه وسلم. فاذا الدلالات الالفاظ مهمة ومن اهمها هذا الباب. نعم. العام - 00:44:41

يقول عهم الخير اي شملهم. عم المطر شمل الارض. نعم لفظ لاحظ كلمة قال لفظ ان يكون ملفوظا لا لا يدخل فيه الفعل. مر معنا ان الفعل ليس له عموم ها هنا قال لفظ - 00:45:06

والإشارة الى عموم لها الكتابة لا عموم لها فاذا لابد ان يكون لفظا لابد ان يكون لفظا مستغرقا في جميع افراده اذا قال الناس كلمة الناس هذا لفظها مستغرق لجميع - 00:45:33

جميع افراد الناس كل فرد من الناس يدخل فيه في هذا العموم واضح طيب بلا حصر اما اذا قال اذا حصرهها فقال اكرم اولاد فلان واولاد فلان خمسة فهذا محصور. او قال اكرم عشرة من الناس - 00:45:53

حصل بعد لكن لو قال اكرمبني تميم يحصرونبني تميم ما يحصلون هذا لانه ليس عددا محصورا. فيفرون بين الذي يمكن حصره والذي لا يمكن حصره. المهم مستغرق لجميع - 00:46:24

افراده بلا حصر ثم مثل قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم كلمة ابرار دخلت عليها ال التي تفيد العموم اذا دخلت اذا كانت ليست عهدية لان احيانا يكون للعهد - 00:46:43

هنا للعموم لان فيشمل جميع الابرار كل بر فانه في النعيم. نسأل الله ان يجعلنا واياكم منهم والدينا وال المسلمين. ان الافرار ان الابرار لفي نعيم. فهل هنا تفيد العموم؟ هذا المراد. لفظ مستغرق - 00:47:07

لجميع افراده بلا حصر نعم هل العلم لفظ العلم الاسم يعني اسماء الناس الاعلام زيد بكر عمرو فهذا ما يفيد العموم لانه ليس مستغرقا لجميع افراده ما له الا فرد واحد - 00:47:27

كذلك الاعداد عشرة عشرون مئة الف ما يفيدها العموم. لا تقول كثير هذا نقول ما يفيدها العموم. العموم المراد الذي لا لا حصر له صورت هذا الشيء؟ ايه قال المستغرق لجميع افراده - 00:48:07

اخراج ما لا يتناول الا واحدا كالعلم. والنكرة في سياق الابيات اي كالنكرة في سياق الابيات فانها ليست كالنكرة في سياق النفي لاحظ كلمة النكرة في سياق الابيات تشمل الواحد تشمل الاثنين تشمل الكثير. لكنه لا تفيد العموم - 00:48:27

قوله تعالى فتحrir رقبة الان الذي آآ يظاهر والذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم امهاتهم الذين يظاهرون بالنسائهم ثم لما قالوا فتحrir رقبة من قبل ان يتماسى - 00:48:56

الذى اوجب عليه النبي الذى سأله اوس بن الصامت سأله امرأته خولة فهنا ما الذى اوجب النبي؟ لما قال فتحrir رقبة كم رقبة اوجب عليه؟ واحدة لان لفظ يشمل الواحد لانه ايه نكرة في سياق كلمة رقبة نكرة ولا معرفة - 00:49:17

نكرة في سياق الابيات قال فتحrir والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما حول. قالوا فتحrir رقبة من قبل ان يتماسك. فدل على انه يكفي فيها واحد. لكن لو قال فتحrir الرقبة - 00:49:46

معناه انه سيبحث في المدينة كل رقبة يشتريها ويحررها. لأن المراد العموم ها ايه هذا هو الفرق لكن لو كان النكرة في سياق النفي
- مر معنا انها تفيد العموم النكرة او سيدكرها الشيخ سيدكرها. اه النكرة سيدكرها ما نستعجل. لانه سيدكرها. هم. النكرة رقم خمسة -

00:50:02

نعم يعني ما الفرق بين بين العام والمطلق؟ هنا نكرة في سياق آآ الآيات يقولون من باب المطل الاطلاق لا من باب العموم مطلقة
معنى انه مطلقة من قيود تصح ها بواحد. فتصح بواحد. اذا قلت اكرم رجالا -

00:50:30

يكفي رجوعهم يكفي او اكرم رجالا يكفي ها ها يكفي اقل الجمع تبرا الذمة باقل الجمع. اذا قلت من ثلاثة عشر تحكمت ها ذاك الكلمة
البظيع. بظعة بظعة كذا هذى المهم اذا قال اكرم رجالا اللفظ لفظ الاطلاق لانه في في -

00:51:13

النكرة في سياق الآيات يشمل ها مطلقة لكن لفظة الرجال الجمع ما تصدق على الواحد فتصدق على اقل الجمع فاكثر. ما هو اقل
الجمع؟ على قولين منهم من قال اثنين فاكثر منهم من قال -

00:51:48

ثلاثة فاكثر. المهم انه وهذا هو الاشهر. ثلاثة. فاذا اه فيصدق به. فجاء ووجده ما اكرم الا ثلاثة رجال. والبقية جالسين ما اكرمههم. قال
انا قلت لك اكرم رجالا. وتارك الرجال -

00:52:14

مع مع ما اكرمتكم قال انت قلت هيكم وهذا اقل ما الجمع اقله ثلاثة والمطلق كذا ها ليس له عليه سبيل لانه نفذ الامر بصيغته.
طيب. الفرق بين بين المطلق والعام يقولون ان الفرق بينهما هو فيهم وعموم -

00:52:34

لكن عموم العام عموماً شمولي. كل ما يدخل تحت اللفظ تشمله. ان الابرار التي في نعيم عمومها شمولي كل بر فهو في نعيم اما عموم
الاطلاق فهو عموم بدني. لو قال له قال فتحرير رقبة واذا بهذا الرجل عنده مئة -

00:52:57

ما هو الواجب عليه؟ الاية رقبة واحدة لكن اي هذه الرقاب المئة؟ اي يختار ايهما؟ لا نقول الجميع فيختار ايهما جاء الى الاول فتميّزه
فاذا به لا يريد لنفسه. فيذهب الى الثاني فاختياره على سبيل البدن او عموم اللفظ هنا على سبيل -

00:53:23

البدن يبدل شيئاً ما كان شيئاً للجميع. فالفرق بينهما ان عموم العام ها على سبيل شمول وعمومي مطلق على سبيل البدلية. وان كان
يشمل الجميع لكنه على سبيل البدلية لا على سبيل الشمول. نعم -

00:53:50

جميعاً نعم اه بدأ يتناول جميع افراده لكن بحصر اذا قال اكرم مئة رجل او اطعم مئة مسكين مثل قوله عز وجل فاطعام ستين
مسكيناً. كثير ولا قليل الستين؟ كثير -

00:54:10

لكن هذا خاص وليس عاماً من قبيلة نقول خاص وان كان بعض يعني هو حقيقة مطلق لكن لانه محدود ما دام انه محدود فهو ليس
بعام ليس العام لا حصر له -

00:54:39

لا حصر له هذا هو اسماء العدد. نعم هنا هي نفس الكلمة مادتها تدل على العموم. كلمة كل. اذا قال مثلاً قوله عز وجل اني اني رسول
الله اليكم جميعاً. قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً -

00:55:05

الجميع اي كلهم ادخلوا في الاسلام كافة. يا ايها الذين امنوا ادخلوا في الاسلام كافة. اه ادخلوا في الاسلام في كافة ولا تتبعوا خطوات
الشيطان. ها كافة. اي كل الاسلام. الاسلام يعني الاسلام. فروعه. وهكذا -

00:55:49

فانك وكلمة كل تفيد العموم. ان كل شيء خلقه الله بقدر. كل شيء خلقه الله بقدر. فهذه الكلمة جميع كافة قاطبة عامة وهكذا. هذه
ايضًا؟ اه دل على العموم بمادته نفس المادة -

00:56:09

كل جميع كافة نفس المادة تدل على العموم. نعم. لقوله تعالى هل الكلمة كل هذه الكلمة كل؟ افادت العموم هذا الاصل. هذا الاصل في
هذه المادة. نعم كقوله تعالى فاين؟ هذه اسماء شرط. من عمل صالحها هذه متضمنة -

00:56:29

فلنفسه اي كل من عمل صالحها فلنفسه اذا ان صلحت الكلمة. اذا تفييد الكلمة. اذا تفييد العمر -

00:57:12

كذلك فايدينا تولوا فثم وجه الله. اي كل وجهة وجهت توجهتم اليها فهي جهة الله جهة الله. اذا دل اينما هذه من اسماء
الشرط ايضاً ثم بمعنى هناك او هنا هناك هناك نعم -

00:57:39

والوجه هنا بمعنى الجهة. نعم كقوله تعالى هذه اسماء الاستفهام الاسماء هناك اسماء وهناك حروف. هنا قال اسماء الاستفهام من يأتيكم بماء مهيب. فمن يأتيكم بماء من؟ هذى استفهام - [00:58:03](#)

ولا رأيت من اصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين؟ معين بمعناه كثير فمن يأتيكم هذى استفهام تفید العموم تفید العموم. سؤال عن جميع من تستطعون او من تتصورون انه ينفعكم - [00:58:36](#)

لا يكون الا الله هو الله وحده هذا المراد قوله فمن يأتيكم السؤال موجه ها لكل من لكل من يعني تتصورون ان ينفعكم لا يستطيع احد. لا من الناس ولا من الجن ولا من الالهة ولا من كذا الذي يعبدونه. لأن هذا الامر لله وحده - [00:59:00](#)

ماذا اجبتم المرسلين؟ هذا سؤال ماذا اجبتم عن ايش؟ عن كل ما جاء به المرسلون سؤال عموم ماذا اجبتم المرسلين؟ ما الذي اجبتم به المرسلين؟ فهو عام يشمل جميع ذلك. فاين تذهبون - [00:59:25](#)

ها السؤال هنا اين تذهبون عن الامكنة؟ ها؟ اي مكان تذهبون اليه عام لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا الى نعم والمذاهب الفكر تذهبون لأنهم منهم قالوا مجنون وشاعر وكاهن وكذا مذاهبيهم. نعم - [00:59:48](#)

بعده كلمة والذي جاء الذي هنا تفید العموم نادي اسمها الموصولة الذي والذين وما هذه الموصول هذه تفید العموم تفید العموم. هنا والذي جاء بالصدق. طبعا اقوال للعلماء في التفسير. الشيخ اختار المثال من يرى انها للعموم. في المراد - [01:00:14](#)

لان منهم من قال المراد باللة والذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم. وصدق به ابو بكر هذه عام اريد به الخاص لكن القول الثاني مثل عن ابن عباس وغيره المجاهد ان المراد بها والذي جاء بالصدق يوم القيمة جاء بلا الله الا - [01:00:49](#)

لانها هي القول الحق. كانه والذي جاء بالحق يوم القيمة. وصدق بالحق الذي جاءت به الرسل. جاء به محمد فهذا يشمل من عموم المؤمنين. فلذلك مثل بها الشيخ بناء على هذا على هذا القول والاختيار - [01:01:12](#)

والذي جاء بالصدق الذي جاء يوم القيمة بالحق بلا الله الا الله ودين الاسلام هو الحق - [01:01:32](#)